بسم الله الرحمن الرحيم

حقيقة أداة المرابحة للآمر بالشراء
التي تستخدمها البنوك الإسلامية حاليا

د . حسين كامل فهمي

الحمد الله رب العالمين و الصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ..... وبعد

لقد جاءت البنوك الإسلامية في منتصف السبعينات من القرن الماضي للناس بعد أن ضاقت بهم الدنيا من شر العمل المصرفي الربوي وأكتوت أموالهم من مخاطر الوقوع في مآثم الربا الذي تفشى في مختلف اسواق الاستثمار الأخرى، وذلك على أمل أن يجدوا في العمل المصرفي الإسلامي البديل الشرعي والملاذ الآمن الذي ينجيهم من كل هذه العواقب . واعتمدت غالبية المصارف الإسلامية منذ بدأت نشاطها آنذاك على أداة مصرفية واحدة أطلقت عليها اسم " المرابحة الآمرة بالشراء"، و اشتقت منها بعد ذلك عدة أدوات أخر . ثم إن جمهور المتعاملين مع المصارف الإسلامية – المستثمرين و المودعين – بدأ يستشري في نفوسهم إحساس قوي شعروا خلاله أن هذه البنوك تزداد قربا من الأدوات والهياكل المعمول بها في البنوك التقليدية. والآن و قد مضى أكثر من أربعين عاما منذ أن بدأت البنوك الأسلامية نشاطها، لا يزال هذا الجمهور في حيرة من أمره، هل هذا النشاط يحمل في طياته بالفعل أحكام العمل المصرفي الأسلامي، كما يرتضيه الله ورسول له، بعيدا عن العمل المصرفي التقليدي، الذي كشفنا في ورقة سابقة حقيقة هويته الربوية[1]، أم أن الأمر فيه أخطاء

[1] انظر للمؤلف : حول النعامل المصرفي بالقروض وعلاقته بسعر الفائدة . بحث غير منشور ، ٢٠١٣ .

و نقاط ضعف كثيرة يجب الوقوف عليها و الحد منها، منعا من الوقوع في نفس الآثام التي يعاني منها المتعاملون مع البنوك التقليدية.

ولكي نقف على حقيقة هذا الأمر يجب تتبع المسار الذي سلكته البنوك الإسلامية في محاولتها لمحاكاة البنوك الربوية في كافة أنشطتها ولكن في قالب إسلامي .

وسنحاول في هذه الورقة المختصرة ، كشف الغطاء عن حقيقة هذا الموقف، مبتغين في هذا الشأن وجه الله العليم الخبير.

فالمرابحة: هي نوع من من أنواع البيوع التي تقرها الشريعة ولا تختلف في أركانها عن أسلوب البيع العادي، إلا إنه يشترط فيها على البائع إخطار المشتري بحجم التكلفة التي تكلفها لإستجلاب السلعة ، وكذا هامش الربح الذي سيحصل عليه من عملية البيع نفسها .

أما المرابحة للآمر الشراء:

فهي نوع جديد من البيوع المشتقة من بيع المرابحة العادية، وقد أشار إليه د. سامي حسن حمود في عام ١٩٨٦م في كتابه " تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق و الشريعة الإسلامية " وأيد التوسع في استخدامه تمهيدا لإنشاء نظام مصرفي جديد يتفق مع الشريعة ليحاكي به النظام المصرفي العالمي (الربوي) ، ويحتفظ فيه بنفس الهيكل السائد حاليا في البنوك العالمية، مع إقصاء السلع المباعة من الدخول إلى البنك استنادا، على حد قوله، إلى الحكم الذي أصدره الإمام الشافعي، رحمه الله ، بجواز هذا النوع من البيوع.

فأسلوب المرابحة للآمر بالشراء يقوم على اتفاق بين طرفين (البنك وأحد عملائه) يطلب فيها الطرف الأول (العميل) من الطرف الثاني (البنك) ، شراء

سلعة غير موجودة عنده وفقا لمواصفات محددة ، على أن يتعهد (العميل) بشراء السلعة محل الاتفاق من الطرف الثاني (البنك) فور تملكه لها ، على أساس آجل ، بعد إضافة نسبة معينة معلنة بينهما (هامش ربح) إلى التكلفة الأصلية التي يتكبدها الطرف الثاني (البنك) . ويتم عادة تقسيط ثمن البيع النهائي على فترة زمنية يتفق عليها الطرفان بينهما.

وقد توسع العمل تدريجيا في معظم البنوك الإسلامية باستخدام هذه الآداة، إلى الحد الذي أصبحت فيه جميع الأدوات المصرفية الإسلامية الأخرى ، التي ابتكرت بعد ذلك ، كما سبق ذكره ، تعتمد بصفة أساسية، في هيكلها على هذا الأسلوب. وبذلك وجد د. سامي ضالته في هذا الأسلوب لبناء النظام المصرفي ، الذي يفترض أنه إسلامي، بغير أساس واقعي يستند إليه.

فالبنوك الإسلامية، مثلها مثل سائر البنوك الأخرى العالمية (الربوية) لا تستطيع الإتجار في مئات من السلع المادية (شقق – ثلاجات – مواد بناء – أراضي – سيارات – مواد غذائية ..... وغير ذلك) بعرضها على المكاتب داخل مبناها الرئيسي، وإلا تعرضت لأزمات سيولة طاحنة قد تؤدي بها إلى الإفلاس الكامل خلال ٢٤ ساعة ، إذا تعرضت هي، أو بصفة عامة البلاد العاملة بها، إلى أزمة اقتصادية يترتب عليها سحب مفاجئ من العملاء. فما كان من البنوك إلا أن سعوا سعيا حثيثا لإبتكار طريقة لإقصاء السلع التي تتعامل فيها بطريقة خفية قبل دخولها من أبواب البنك، ليمهد لها الطريق بعد ذلك للتربح والبقاء. فكان أن تبادر إلى أذهانهم فكرة أداة المرابحة للآمر بالشراء.

أما عن كيفية إقصاء السلع من التعامل وبالتالي عدم ظهورها في ميزانية البنك في أي لحظة من حياته العملية ، فتتم بإحدى الطرق التالية:

١. أن يتم التوقيع على كل من عقد الشراء و عقد البيع للسلعة المتاجر فيها في نفس اللحظة ، دون السماح لأي فارق زمني ولو بدقيقة واحدة بين العقدين. و هذا يستنتج منه استحالة استيفاء شروط القبض والرؤية وانتقال الضمان من البائع الأصلي إلى البنك قبل إعادة البيع إلي المشتري النهائي (عميل البنك) لتلك السلعة على النحو الذي اشترطه الفقهاء ، لجميع أنواع السلع، و بصفة خاصة في عمليات بيع الطعام . والأمثلة على ذلك كثيرة ، فهناك بعض البنوك تتسلم المطالبات (الفواتير) من العملاء محررة بأسماء هؤلاء العملاء . وما على البنك إلا سداد تلك الفواتير مباشرة إلى البائع الأصلي. والبعض الآخر يمارس عمليات التجارة الخارجية عن طريق تظهير بوالص الشحن مباشرة ، دون تسلم ولا استلام ولا رؤية بالعين للبضاعة المباعة . وبطبيعة الحال فإن الوعد المسبق بالشراء المحرر من العميل يقضي على كل هذه المتطلبات في مهدها . ناهيك من أن عمليات التظهير قد تتم عدة مرات، بحيث تتداول السلعة بين عدد كبير من المشترين في لحظات معدودة، خاصة إذا كانت السلعة من الأنواع التي تدخل في نطاق عمليات المضاربة في الأسواق العالمية.

٢. أن يتم تحرير عقد البيع بين البنك و عميله المشتري ، قبل أن يقوم البنك بالشراء الفعلي للسلعة محل التعاقد ، أو امتلاكها امتلاكا حقيقيا بأي طريقة من طرق الامتلاك الأخرى. وهذه الطريقة غير جائزة و محرمة بإجماع أهل العلم.

٣. أنه لا وجود لمثل هذه العقود من الأصل ، و أن الصفقات بين البنك وعملائه تتم صوريا اعتمادا على تحرير اتفاق المواعدة بين الطرفين لشراء السلعة ،

على النحو السابق بيانه ، مع اعتبار تلك المواعدة ملزمة لهما. وهذه الصورة من صور التعاقد لم يُجِزها السادة الفقهاء المعاصرون ، لما يترتب عليها من غرر واضح على العميل المشتري للسلعة ، و لما قد يكتنفها من احتمال الوقوع في الربا كما سيتم تفصيله في الفقرات التالية.

المشكلات الشرعية المترتبة على أسلوب المرابحة للآمر بالشراء:

إن من أهم الأخطاء التي وقع فيها د. سامي حمود في تبريره لتجويز أسلوب المرابحة للآمر بالشراء، رغم كونه من بيوع العينة التي حرمها فقهاء المالكية و الحنابلة والأحناف، هو اعتماده علي الحكم الذي خلص إليه فقهاء الشافعية بشأن تلك البيوع، من كونها مكروهة فقط ولا ترقى إلى درجة الحرمة، وهو بذلك قد غفل عن أن الإمام الشافعي (رحمه الله) اشترط لجواز هذا النوع من البيوع الغائبة شرطين أساسيين:

الشرط الأول: ويتعلق بأسلوب المرابحة للآمر بالشراء نفسه ، بأن يكون من حق المشتري رد السلعة بعد الشراء وتمام القبض منعا للغرر. وهذا الشرط يصعب على البنك الإسلامي الإنصياع له أو تحقيقه خوفا من تراكم السلع لديه في حالة رفضها من العميل طالب الشراء . فيضطر إلى عرقلتة بالمطالبة بتحرير وعد بالشراء" وفقا للتفصيل السابق بيانه قبل البدأ في تنفيذ العملية بأكملها . أو بالتحايل على ذلك بالحصول على فترة سماح قصيرة من البائع الأصلي على إعادة السلعة في حالة رد المشتري لها ، وفقا لرأي ابن القيم.

وهذا التحايل و إن كان مقبولا بالنسبة للحالات الفردية النادرة لظروف اضطرارية ، فإنه لا يمكن تصور تطبيقه على مستوى النظام المصرفي الإسلامي المحلي، أو العالمي بأسره.

الشرط الثاني:

ويتعلق بالجوهر الشرعي لعمليات البيوع الإسلامية بصفة عامة، وينص على ضرورة قبض البائع الثاني (البنك) السلعة قبضا فعليا تاما، بل وضمانها قبل تصرفه فيها بالبيع لطرف ثالث. وهذا الشرط متفق عليه بين المذاهب الفقهية الأربعة (الأحناف – المالكية – الشافعية – الحنابلة) بالنسبة لجميع أنواع السلع ، ولا يمكن الفرار منه أو التحايل عليه لأنه أساس البيع والتعامل بين التجار من الناحية الشرعية. ويلاحظ أن المالكية يتوسعون في تطبيق هذا الشرط على كافة السلع المتاجر فيها في حالة البيع الآجل، رغم أن الأصل عندهم قصرُ فعاليته على السلع الغذائية في حالة البيع الحال. وحيث إن جُل تعاملات البنوك الإسلامية مع عملائها يتم على أساس آجل ، فلا مفر من تطبيق هذا الشرط عليهم جميعا (الإمام الباجي: المنتقى لشرح الموطأ ١٥٨/٤).

أما المشكلات المترتبة على ثبوت عدم القبض و الضمان من جانب البنك فيمكن تلخيصها في الآتي:

المشكلة الأولى: أنه لا يخفى على أحد أن مطالبة البنك من عميله تحرير وعدٍ مسبق بالشراء ، وقبول العميل لذلك ، مع إعلام العميل بالسعر، و التكلفة، وهامش الربح الذي سيحصل عليه البنك، وقبوله لذلك أيضا، مع حصول البنك على جزء مقدم من سعر السلعة للتأكد من جدية المشتري، مع فتح حساب له لذلك، .....فكل ذلك يدل على وقوع التعاقد الفعلي بين البنك وعميله قبل الشراء، ويدل على تصرف البائع (البنك) في السلعة قبل قبضها من البائع الأصلي، بمعنى أن البنك يبيع سلعة لا يملكها أو يقبضها و لا يضمنها. ويعزز هذا التحايل لإنهاء

عملية البيع دون قبض السلعة أو دخولها مبنى البنك، عدم توافر أي نوع من السلع المادية داخل ميزانية البنوك جميعا سواء في بداية أي عام أو حتى في نهايته ، باستثناء الأدوات المكتبية و الأثاثات التي يمتلكها كل بنك لمزاولة أعماله اليومية من خلال الطرق الثلاثة السابق ذكرها والتي تتبعها البنوك الإسلامية لإنهاء التعاقد بصورة وهمية ، و ما يترتب عليه من قيود محاسبية. وهذا كله منهي عنه من الرسول صلى الله عليه وسلم لاحتمالات الغرر، والدليل عليه حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه ، قال: " أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق ثم أبيعه . قال لا تبع ما ليس عندك (رواه الترمذي وأصحاب السنن، وقال عنه الترمذي حديث حسن). وكذلك حديث عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم تَضمن، ولا بيع ماليس عندك (رواه الترمذي و صححه، وكذا أصحاب السنن جميعا).

المشكلة الثانية: إن تعمد د. سامي حمود إقصاء السلع المشتراه من دخول مبنى البنك عن طريق أسلوب المرابحة للآمر بالشراء مع ثبوت عدم القبض في حق البنك نفسه، هو قصدٌ مُبيتٌ لمحكاة نفس الهيكل الذي تتعامل به البنوك الربوية . وتتعاظم فية أرصدة الديون المستحقة على عملاء البنك من القروض التي اقترضوها منه. وقد حقق د. سامي هدفه، حيث إنعكس الأسلوب الذي روج له على ميزانيات البنوك الإسلامية لمدة زادت الآن عن أربعين عاما تقريبا، وهو أمر غير طبيعي في حق تلك البنوك التي تدعي ممارسة التجارة الفعلية. و من المعلوم أن الفارق الأساسي بين عمليات البيع التي يمارسها التجار المسلمون فيما بينهم، وبين التعامل

الربوي الذي تمارسه البنوك الربوية، هو وجود السلعة المتعامل فيها سواء أكانت على أساس حاضر وبات كما في حالة البيوع المتكررة التي تظهر قيمتها فورا في ميزانية أي بنك، ولو لفترة وجيزة، أم على أساس آجل مع سداد ثمن البيع كله على الفور، كما في حالة بيوع السلم (التي تتم على أساس غياب السلعة وقت البيع). أما البيوع الحاضرة التي يخلو التعامل فبها من السلعة نهائيا، كالحال الذي سعى إليه د. سامي، فإن التعامل فيها يلتبس بالصورية وبالتالي يدخل في نطاق ما يسمى **ببيوع العينة ، التي يقول عنها الفقهاء أمثال الدسوقي وعليش والقرافي من المالكية، و الإمام أحمد وابن تيمية من الحنابلة ، ومحمد و الزيلعي والحصفكي من الأحناف، والسبكي من الشافعية، بأنها فاسدة ، وبأنها أُخية الربا**، لاستعانة البائع بالمشتري على تحصيل الربا بصورة خفية . فعلى سبيل المثال يعرف الإمام الدسوقي (المالكي) المتخصصين في هذا العمل بقوله: " **أهل العينة**" : قوم نصبوا أنفسهم لطالبي شراء السلعة منهم وليست عندهم ، فيذهبون إلى التجار فيشترونها منهم لمن طلبها منهم. فهي بيع من طلبت منه سلعة قبل تملكه إياها لطلبها قبل شرائه لها. سميت بذلك لاستعانة البائع بالمشتري على تحصيل مقصده من دفع قليل ليأخذ عنه كثير"، انتهى كلام الإمام الدسوقي (الدسوقي على الشرح الكبير ، ٨٨/٣).

وجدير بالذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حذرنا من التعامل ببيوع العينة بما رواه عنه ابن عمر رضي الله عنه:" سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم."(رواه أبو داود فى سننه٣/٢٧٤، والبيهقي ٣١٦/٥).

المشكلة الثالثة: غِلبة أرصدة الديون على المراكزالمالية للبنوك:

لقد أثبتنا في الفقرات السابقة من هذه الورقة أن تخصص البنوك الإسلامية في نشاط منح الائتمان (الديون) من خلال الأدوات الصورية المختلفة للبيع الآجل، كبيع المرابحة للآمر بالشراء، والمشاركة المتناقصة، والإجارة المنتهية بالتمليك، والاستصناع، والتورق؛ والاعتماد على ذلك بصفة أساسية لتحقيق الربح؛ يعتبر نوعا من أنواع بيوع العينة المنهي عنها شرعا. وقد ترتب على هذا النوع من النشاط تراكم حجم كبير من أرصدة الديون المستحقة على العملاء في المراكز المالية لهذه البنوك. وزاد من حدة هذا التراكم، استخدام البنوك لأساليب القبض الحكمي على جميع أنواع السلع التي تبيعها لعملائها ، بدلا من محاولة قبضها قبضا حقيقيا. و أصبحت السمة الشائعة لجميع المراكز المالية الخاصة بتلك البنوك ، خلوها تقريبا من أي نوع من السلع الحقيقية. في حين بلغ حجم أرصدة الديون المستحقة على العملاء المستثمرين ما بين ٧٠ .٩٠% من إجمالي حجم تلك المراكز. وكانت النتيجة النهائية لذلك كله، هي تفجر عدد من المشكلات الأخرى الخطيرة أمام هذه البنوك. وفيما يلي بيان بالأبعاد الخاصة بكل من تلك المشكلات:

أ . تفشي الربا في التعاملات التي تتعامل فيها البنوك الإسلامية مع عملائها بشكل خفي:

فخلو التعامل الذي تتعامل به البنوك الإسلامية من السلعة بعد تعمد إقصائها من البداية عن طريق أسلوب المرابحة للآمر بالشراء يبلور في النهاية عملية إقراض محض من البنوك إلى العملاء، فتمويل البنك لشراء سلعة لا يمتلكها في الأصل بسعر منخفض من البائع الأصلي، ثم بيعها بالأجل في نفس الوقت لأحد عملائه

بسعر أعلى يعتبر تمويل ربوي تأباه الشريعة (انظر تعريف العلامة الدسوقي لأهل العينة من هذه الورقة) .

ب . عدم شرعية تداول الأسهم والصكوك التي تطرحها البنوك للتداول إلا بقيمتها الإسمية:

إن عملية المشاركة (الإسهام) في رأس المال لأي بنك من البنوك الإسلامية ، تعتبر بمثابة شراء حصة شائعة في صافي الأصول (تقريبا صافي أرصدة الديون) التي يمتلكها ذلك البنك في تاريخ معين. لأن هذه االعملية ينظمها في نفس الوقت الأحكام الخاصة بعقد شركة المضاربة الإسلامية. ولقد أشار مجمع الفقه الإسلامي إلى ذلك في قراره رقم ٣٠(٤/٥) الصادر عن دورته الرابعة المنعقدة بجدة في ١٨. ٢٣ جمادي الآخرة ١٤٠٨هـ

أما علاقة ذلك بالمشكلات التي نحن بصدد بحثها و التعليق عليها ، فهي كما سبقت الإشارة إليه، أن المسار الذي تنتهجه البنوك الإسلامية حاليا من إبرام عمليات بيع صورية من خلال مبدأ البيع للآمر بالشراء، قد نتج عنه خلو ميزانيتها من أي أصول مادية في كل عام، مع تراكم حجم كبير من الديون المعلقة في نفس الوقت على عملائها المستثمرين. وحيث إن شراء أي عدد من أسهم تلك البنوك ، في ظل هذا الموقف، بمعرفة مساهمين جدد ، يعتبر بيع دينٍ لشخص ثالث (لغير من هو عليه الدين)؛ فهو غير جائز باتفاق المذاهب الأربعة، إلا إذا كان البيع بالقيمة الاسمية للسهم[٢]، ويؤدي ذلك، في أغلب الظن ، إلى صعوبة تداول تلك الأسهم في أسواق رأس المال، وبالتالي توقف نشاط البنوك ، وتعرضها للخسارة والإفلاس.

---

[2] انظر القول الخاص بالأحناف (الكاساني ، البدائع : ١٤٨/٥) ، و الحنابلة (ابن قدامة ، المغني: ٢٢٥/٤). أما بالنسبة لرأي كل من المالكية والشافعية ، فرغم أن المالكية ،في القول الراجح في المذهب، والشافعية ، في أحد قولين عندهم ، يجوزون بيع الدين، إلا أنهم يشترطون لذلك شروطا معينة ، يصعب تحققها في حالة أنشطة البنوك الإسلامية ،

ج . تدهور حجم الودائع الاستثمارية الجديدة بالعملة الأجنبية:

إن عملية الإيداع اليومي لأموال جديدة في حسابات استثمارية تتعرض لمشكلة مماثلة تماما لمشكلة المشاركة في أسهم وصكوك جديدة قد يصدرها البنك في أي وقت .

و تفسير ذلك بالنسبة للودائع الاستثمارية هو أن أرصدة الديون المستحقة على عملاء مستثمرين ، لأي بنك يتعامل بالجنيه المصري، تتضمن عادة بابا كبيرا يتم بعملات أجنبية ، وبالتالي قد تزداد قيمتها الاسمية الفعلية أو تنخفض عن القيمة المعادلة المعلنة بالميزانية حسب التغيرات الدورية لأسعار الصرف. وبالتالي فإن شراء حصة شائعة من تلك الديون عن طريق الايداع الجديد في الحساب الاستثماري في أي يوم من الأيام يؤدي إلى الوقوع في الغرر و الربا، لأنه يعتبر أيضا في حكم بيع الدين لغير من عليه الدين بغير قيمته الاسمية وهو غير جائز كما سبق بيانه. ويؤدي ذلك إلى تراجع المودعين عن إيداع أموالهم في البنك.

د . مشكلة الديون المعدومة والمشكوك فيها:

هذه المشكلة تعاني منها كافة البنوك (إسلامية وغير إسلامية) على مستوى العالم كله. وهي نتيجة مباشرة للتخصص في العمل المصرفي الذي اخترعه وطوره المرابون اليهود ، والذي يتركز نشاطه أصلا في تجارة الديون بصفة عامة. ولا يخفى على أحد أن من الأسباب الرئيسة لسقوط أعداد كبيرة من البنوك في جميع أنحاء العالم هي مشكلتي الديون المصرفية المعدومة و المشكوك في أمرها. أما بشأن البنوك الإسلامية فالمشكلة بالنسبة لها أكثر تعقيدا. فهي من ناحية تؤدي إلى فقدان

بما يحال معه الحكم بالجواز (انظر على سبيل المثال: الشيخ الدردير : الشرح الصغير: ٣/٩٨ . ١٠٠ ، والنووي : المجموع:٩/٢٦٤).

ثقة المتعاملين معها؛ وتضع البنك المبتلى بها في وضع تنافسي متدني بالمقارنة بقرنائه من البنوك التقليدية؛ ومن الناحية الأخرى، فإنها لا تجد لها حلا مناسبا لتلافيها. فبينما تلجأ البنوك التقليدية إلى غرامات التأخير(الربا) لمواجهة المماطلين من العملاء، فإن البنوك الإسلامية لا تستطيع فرض مثل هذه الغرامات، و إلا عرضت نفسها للوقوع فيما نهى الله عنه، وهو ارتكاب جريمة الربا.

ورغم المحاولات المتعددة من جانب البنوك لإيجاد الحل لهذه المشكلة عند تعرضها لأزمات سيولة ، إلا أنها لم تستطع حتى الآن التوصل إلى ذلك. وقد نتج عن ذلك تراكم الديون لدى كثير من هذه البنوك حتى وصلت نسبة حجمها لدى بعض منها ما بين ٧٠. ٨٠% من إجمالي حجم الديون.

الأدوات الأخرى التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية :

استكمالا للتحليل السابق ، فإنه يجب الإشارة في نهاية هذا العرض إلى أربع أدوات أخرى ، مستنبطة من أداة المرابحة للآمر بالشراء و لا تخرج في إصولها وقواعدها في النهاية عن نفس تلك الأداة ، وتستخدمها البنوك الإسلامية، والفروع الإسلامية لبعض البنوك التقليدية في الوقت الحالي في تمويل استثماراتها، وهي على الترتيب :

١ . المشاركة المتناقصة .
٢ . الإجارة المنتهية بالتمليك.
٣ . الاستصناع
٤ . التورق

وحيث إن جميع هذه الأدوات تلتصق بها نفس التهم الموجهة إلى أداة المرابحة للآمر بالشراء، فأنه يمكن إدراجها جميعا تحت جنس واحد، وهو بيوع العينة . وقد

أشرنا إلى التحليل الخاص بكل منها في مرجع آخر لمن يريد الرجوع إلي مزيد من البسط و التفصيل [٣].

نظرة انتقادية لقراري مجمع الفقه الإسلامي رقم ٤٠(٢/٥ و(٣/٥) بتاريخ ديسمبر ١٩٨٨م والقرار رقم ٧٦(٧/٨) بند (رابعا) بتاريخ يونيو ١٩٩٣م:

أصدر مجمع الفقه الدولي ـ جدة القرارين المذكورين بما يعكس بوضوح تخوفه من أداة المرابحة للآمر بالشراء التي ترتكز عليها كافة الأدوات الأخرى التي تعمل بها البنوك الإسلامية، ويعكسان سويا تردد المجمع بشأن شرعية هذه ألأداة. إلا أن هذا التردد لم يلق حتى يومنا هذ ا أي استجابة من علماء المجمع للخروج منه بأي نتيجة سواء سلبية أو إيجابية في هذا الشأن.

وكنت قد أشرت في أحد أبحاثي للمجمع[٤]، إلى أن هناك تماثلا واضحا بين بعض نماذج بيوع العينة الفاسدة، التي أشار إليها العلماء رحمهم الله ، على إختلاف مذاهبهم جميعا، وبين تلك التي تتعامل بها البنوك الإسلامية حاليا تحت اسم البيع للآمر بالشراء، ويشمل ذلك جميع الأدوات الائتمانية التي تتعامل بها البنوك حاليا ، ويدخل في ذلك التورُقِ المصرفي المنظم، والمرابحة والمشاركة المتناقصة والإجارة المنتهية بالتمليك ، وبصفة خاصة في ظلِ الربطِ المتعمدِ بين هذه العقودِ من خلال ما يُحرِرُهُ طرفي العقد من وعود لها صفة الإلزام.

---

[3] انظر للمؤلف : كتاب حتمية اعادة هيكلة النظام المصرفي الاسلامي – مطبعة دار السلام بالقاهرة.

[4] انظر بحث د. حسين كامل فهمي ، التورق الفردي والتورق المصرفي المنظم، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، الشارقة ، المؤتمر التاسع عشر أبريل ٢٠٠٩م.

والغريب في هذا الشأن هو أن المجمع الموقر قد أصدر القرارين بشأن العمليات الائتمانية التي تجريها البنوك من خلال البيع للآمر بالشراء وذلك في معرض كلامه عن بيوع المرابحة للآمر بالشراء. وكلا القرارين يوصي البنوك الإسلامية (سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة) بالتقليل ما أمكن من استخدام أسلوب المرابحة للآمر بالشراء.

وعلى سبيل المثال يقول البند (رابعا) من التوصيات الواردة بقرار المجمع رقم ٧٦(٨/٧) ما يلي:

" التقليل ما أمكن من استخدام أسلوب المرابحة للآمر بالشراء وقصرها على التطبيقات التي تقع تحت رقابة المصرف ويُؤمن فيها وقوع المخالفة للقواعد الشرعية التي تحكمها. والتوسع في مختلف الصيغ الاستثمارية الأخرى من المضاربة و المشاركات والتأجير مع الاهتمام بالمتابعة و التقويم الدوري ، وينبغي الاستفادة من مختلف الحالات المقبولة في المضاربة مما يتيح ضبط عمل المضاربة ودقة المحاسبة لنتائجها ".

<u>إستنتاج عام بخصوص استخدام البنوك الإسلامية لإسلوب بيع المرابحة للآمر بالشراء :</u>

إن المشكلة التي تفرض نفسها، ولا تجد لها حلا، في هذا الشأن، فهي أن جميع الأدوات المصرفية (الائتمانية) التي تستخدمها البنوك الإسلامية منذ بداية عملها وحتي يومنا هذا، قائمة في أصلها على هذا الأسلوب (أسلوب البيع للآمر بالشراء) الذي أثبتنا فساده، لاستحالة مباشرة البنك لعمله إلا بإقصاء السلع قبل

دخولها البنك عن طريق هذا الأسلوب. وهذا في حد ذاته يجر إلى التناقض مع الأحكام الشرعية.

فالبنوك الإسلامية لا تستطيع التوسع في إدخال السلع العينية داخل مبناها لطبيعة عملها الذي يتطلب الحفاظ على درجة عالية من السيولة لمقابلة مخاطر التقلب في كلا السوقين المحلي و العالمي المتوقع حدوثها في أي وقت، وهي في ذلك مضطرة لتلبية الأحكام و القرارات الرقابية و القانونية التي تفرضها عليها الأجهزه النقدية الرقابيية لتوفير إحتياجات السيولة لديها في كل وقت.

وبالتالي لا يمكن لهذه البتوك ممارسة العمل المصرفي بشكل آمن و سليم ، لا يحاكي من قريب أو بعيد العمل في البنوك الربوية ، و يتفق مع الأحكام الشرعية لديننا الحنيف، إلا بإلغاء العمل بهيكلها الحالي ، وكذا إلغاء كافة الأدوات المصرفية المطبقة فيها الآن على النحو الذي أوضحته في الباب السادس من كتابي السابق الإشارة إليه[٥].

القاهرة في : ٢٠١٩/١٢/٣٠

المؤلف

د. حسين كامل فهمي

[5] انظر للؤلف : حتمية إعادة هيكلة النظام المصرفي الإسلامي . دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع – مدينة نصر – القاهرة ، ٢٠١٣ م الباب السادس ص : ٣٧٩،